

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص لمساعدى صف وجنود شرطة القليوبية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لمساعدى صف وجنود شرطة القليوبية تحت رقم (١١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٠/٧/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر إجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٩/١٤.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثانى (الإشتراكات وشروط العضوية)

والبندود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (الإشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

الإشتراك الشهري للعضو ثلاثة جنيهاً ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الإشتراك من راتبه .

الباب الثالث : (المزايا)

يؤدى الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية فى الاحوال التالية :-

- ١- الإحالة الى المعاش (٦٠) عاماً تسعمائة جنيهاً.
- ٢- طلب تسوية المعاش إعتباراً من سن (٥٠) عاماً تصرف الميزة التأمينية وفقاً للفقرة (١) بعالية ثم تخفض طبقاً لجدول التالى :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%١٣
"٣١	%١٤
"٣٢	%١٥
"٣٣	%١٦
"٣٤	%١٧
"٣٥	%١٨
"٣٦	%٢٠
"٣٧	%٢١
"٣٨	%٢٣
"٣٩	%٢٤
"٤٠	%٢٦
"٤١	%٢٨
"٤٢	%٣٠



٤٦٠٧٦

٣٢%	"٤٣
٣٤%	"٤٤
٣٦%	"٤٥
٣٩%	"٤٦
٤١%	"٤٧
٤٤%	" ٤٨
٤٨%	"٤٩
٥١%	"٥٠
٥٤%	"٥١
٥٨%	"٥٢
٦٢%	"٥٣
٦٧%	"٥٤
٧١%	"٥٥
٧٦%	"٥٦
٨٢%	"٥٧
٨٧%	"٥٨
٩٣%	"٥٩

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمه الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

٣- العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن الستين تسعمائة جنيهاً.

٤- العجز الجزئى المستديم قبل بلوغ العضو سن الستين أربعمائة وخمسون جنيهاً.

٥- وفاة العضو قبل بلوغه سن الستين تسعمائة جنيهاً.



٤٦٠٧٦

٦- وفاة الزوجة ستمائة جنيهاً.

٧- وفاة أحد الوالدين بشرط الإعالة ثلاثون جنيهاً.

٨- وفاة أحد الأبناء بشرط الإعالة :-

- أقل من سنة مائة وخمسون جنيهاً .

- أكثر من سنة مائتين وخمسة وعشرون جنيهاً.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٣) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

١٣- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الإنسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦